



Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/1/5
11 October 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الاجتماع الأول

ناساو ، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البند ٦ - ١ من جدول الأعمال المؤقت

السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ومعايير
الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - مقدمة

١ - تنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢١ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على أن يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له ، بتحديد السياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية ، ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية والمتاحة من خلال الآلية المالية في إطار الاتفاقية ، واستخدام تلك الموارد ، بما في ذلك رصد هذا الاستخدام وتقييمه بصورة منتظمة .

٢ - وعند النظر في هذه المسائل كان معروضاً على الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي مذكرة أعدتها الأمانة المؤقتة حول السياسات ، والاستراتيجيات ، والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها (UNEP/CBD/IC/2/8) . وقد أتيحت للجنة مذكرات بشأن المنهجيات التي قد تستخدم لتقدير احتياجات التمويل (UNEP/CBD/IC/2/16) وبشأن تعريف مصطلح "التكاليف الإضافية الكاملة" المطبقة في مجال التنوع البيولوجي وقائمة إشارية بالتكاليف الإضافية (UNEP/CBD/IC/2/17) ، باعتبارها وثائق تحوي معلومات أساسية .

141094 131094 Na.94-6412

151094

٣ - وتستند هذه المذكرة إلى القضايا المعروضة في أول وثيقة ورد ذكرها كما تستند إلى المناقشات التي جرت في اللجنة الحكومية الدولية والتوصيات الصادرة عنها . وينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينظر في الخيارات التي حددتها اللجنة الحكومية الدولية وفي التوصيات الصادرة عنها وبب في :

(أ) تدابير إنفاذ السياسات والاستراتيجيات ؛

(ب) معايير الأهلية للحصول على الموارد المالية واستخدامها ، بما في ذلك :

'١' أهلية البلدان ؛

'٢' أهلية الأنشطة ؛

'٣' المبادئ التوجيهية لاستخدام الموارد المالية ؛

(ج) الترتيبات المتعلقة برصد استخدام الموارد المالية وتقييمه .

٤ - وسوف تكون توجيهات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل أعلاه ، مقترنة مع مقرره بشأن الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/1/6) هي الأساس لتشغيل الآلية المالية .

٢ - تدابير إنفاذ السياسات والاستراتيجيات

٥ - تنص كل من الفقرة ١ ، من المادة ٢١ ، والفقرة ٢ ، من المادة ٢٠ من الاتفاقية على عناصر السياسات والاستراتيجيات المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها . وقد نظرت اللجنة في التدابير التشغيلية لإنفاذ السياسات والاستراتيجيات التي حددتها الاتفاقية ، والتي يمكن لمؤتمر الأطراف أن يطورها مع مرور الوقت . وإستناداً إلى المداولات التي دارت في اللجنة ، فقد يود مؤتمر الأطراف النظر في القضايا التالية :

(أ) تنص الفقرة ١ ، من المادة ٢١ على أن تعمل الآلية المالية تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف ، وتكون مسؤولة أمامه لأغراض هذه الاتفاقية . وقد رأت اللجنة الحكومية الدولية أن مؤتمر الأطراف سيكون بناء على ذلك هو السلطة الأولى والأخيرة المختصة بالمسائل المتعلقة بالآلية المالية للاتفاقية ، وأن أي مقررات تتعلق بها لا بد لها أن تظفر بموافقتهم . بيد أنه لا بد لمؤتمر الأطراف أن يتخذ التدابير اللازمة للتأكد من أن الآلية المالية تعمل على نحو يتوافق مع مقرراته . ولم تتمكن اللجنة من إصدار توصيات محددة في هذا الشأن . وترد الآراء التي أعربت عنها اللجنة في الفقرة ١٣٨ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/4 .

(ب) وقد رأت اللجنة الحكومية الدولية أيضاً أنه لا بد لمؤتمر الأطراف من أن يتأكد من أن الآلية المالية للاتفاقية تعمل على نحو ديمقراطي وواضح . وقد اقترحت اللجنة ، من أجل هذه الغاية ، أن يعمل الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية ، من خلال نظام اعداد التقارير ، على تدفق المعلومات إلى مؤتمر الأطراف . وفي هذا الصدد ينبغي ملاحظة أن مشروع مذكرة التفاهم الملحقة باعتبارها مرفقاً للمذكرة المعنية بالهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/1/6) تحتوي على أحكام تتعلق باعداد التقارير لمؤتمر الأطراف .

(ج) تقتضي الفقرة ١ ، من المادة ٢١ ، أن تراعى المساهمات في الآلية المالية الحاجة إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب وفقاً لحجم الموارد المطلوب . وينبغي لمؤتمر الأطراف أن ينظر في عملية البت في تحديد حجم الموارد المطلوب وتوقيتته . وقد أتاحت للدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية مذكرة معلومات أساسية بشأن المنهجيات التي قد تستخدم لتقدير احتياجات التمويل (UNEP/CBD/IC/2/16) .

(د) تنص المادة ٢١ كذلك على إمكانية تقديم مساهمات طوعية إلى الآلية المالية . وقد يود مؤتمر الأطراف أن ينظر في الكيفية التي ترد بها مثل هذه المساهمات الطوعية دعماً لاتفاقية . وترد مناقشة اللجنة لهذه المسألة في الفقرة ١٨٥ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/4 .

٣ - معايير أهلية الحصول على الموارد المالية واستخدامها

أهلية البلدان

٦ - تنص الاتفاقية ، فيما يتعلق بأهلية البلدان للحصول على الموارد المالية ، على توفير هذه الموارد المالية في إطار الاتفاقية وذلك لتمكين الأطراف من البلدان النامية من تغطية التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتحملها نتيجة لتدابير التنفيذ للوفاء بالتزامات الاتفاقية ولتمكينها من الاستفادة من أحكامها . وتنص الاتفاقية كذلك على أن تراعى الأطراف مراعاة تامة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً ووضعها الخاص وذلك فيما تتخذه من اجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا (الفقرة ٥ ، المادة ٢٠) ، وأن على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار أيضاً الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه داخل الأطراف من البلدان النامية ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة (الفقرة ٦ ، المادة ٢٠) .

٧ - وبعد الفراغ من مناقشة هذه القضايا ، أوصت اللجنة الحكومية الدولية بأن تقتصر أهلية الحصول على التمويل ، من خلال الآلية المالية ، على البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية كما أوصت باعداد قائمة بأقل البلدان نمواً وقائمة بالدول الجزرية الصغيرة النامية وذلك لكي تعين مؤتمر الأطراف على البت في أهلية البلدان (الفقرة ١٤٤ من الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/4) .

٨ - وترفق قائمة بأقل البلدان نمواً وقائمة بالدول الجزرية الصغيرة النامية ، بهذه المذكرة ، باعتبارهما المرفقين الأول والثاني على التوالي .

أهلية الأنشطة

٩ - تنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢٠ ، من الاتفاقية على أن الموارد المالية المتاحة هي لتمكين الأطراف المؤهلة من تنفيذ التدابير بغية الوفاء بالتزامات الاتفاقية والاستفادة من أحكامها . ولتيسير نظر مؤتمر الأطراف في هذه المسألة فقد أحالت اللجنة الحكومية الدولية إليه قائمة بالأولويات البرنامجية المقترحة لينظر فيها . وترفق هذه القائمة بهذه المذكرة باعتبارها المرفق الثالث .

المبادئ التوجيهية لاستخدام الموارد المالية

١٠ - وتنص الفقرة ٢ ، من المادة ٢٠ على ضرورة توفير الموارد لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة لتدابير التنفيذ .

١١ - وقد أتيحت للدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية ورقة معلومات أساسية عن مفهوم التكاليف الإضافية حسب تطبيقه على التنوع البيولوجي ، بالإضافة إلى قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية (UNEP/CBD/IC/2/17) . وقد عدلت هذه القائمة في ضوء التعليق الذي أبدته اللجنة ، وترفق باعتبارها المرفق الرابع لهذه المذكرة .

٤ - الرصد والتقييم

١٢ - تطلب الفقرة ٢ ، من المادة ٢١ أيضاً إلى مؤتمر الأطراف أن يبت في التدابير المتعلقة برصد استخدام الموارد المالية المتاحة في إطار الاتفاقية وتقييمها بصورة منتظمة .

١٣ - وترد مناقشة اللجنة الحكومية الدولية في الفقرة ١٩٧ ، من الوثيقة UNEP/CBD/COP/1/4 . ولم تقم اللجنة بإصدار توصيات محددة . بيد أن مؤتمر الأطراف قد يود النظر في مثل هذه التدابير في سياق مناقشة الترتيبات التي من الممكن اتخاذها مع الهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية ، والمدرجة في إطار البند ٦ - ٢ من جدول الأعمال المؤقت ، وهو الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية في إطار الاتفاقية ، (UNEP/CBD/COP/1/6) .

المرفق الأول

قائمة أقل البلدان نمواً من بين البلدان النامية

<u>تاريخ الإدراج</u> <u>في القائمة</u>	<u>البلد</u>	<u>تاريخ الإدراج</u> <u>في القائمة</u>	<u>البلد</u>
١٩٧٥	بنغلاديش - ٢٥	١٩٧١	أفغانستان - ١
١٩٧٥	جمهورية أفريقيا الوسطى - ٢٦	١٩٧١	بنن - ٢
١٩٧٥	غامبيا - ٢٧	١٩٧١	بوتان - ٣
١٩٧٧	الرأس الأخضر - ٢٨	١٩٧١	بوتسوانا (أ) - ٤
١٩٧٧	جزر القمر - ٢٩	١٩٧١	بوركينافاسو - ٥
١٩٨١	غينيا بيساو - ٣٠	١٩٧١	بوروندي - ٦
١٩٨٢	جيبوتي - ٣١	١٩٧١	تشاد - ٧
١٩٨٢	غينيا الإستوائية - ٣٢	١٩٧١	أثيوبيا - ٨
١٩٨٢	سان تومي وبرينسيبي - ٣٣	١٩٧١	غينيا - ٩
١٩٨٢	سيراليون - ٣٤	١٩٧١	هايتي - ١٠
١٩٨٢	توغو - ٣٥	١٩٧١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية - ١١
١٩٨٥	فانواتو - ٣٦	١٩٧١	ليسوتو - ١٢
١٩٨٦	توفالو - ٣٧	١٩٧١	ملاوي - ١٣
١٩٨٦	كيريباتي - ٣٨	١٩٧١	ملديف - ١٤
١٩٨٦	موريتانيا - ٣٩	١٩٧١	مالي - ١٥
١٩٨٧	میانمار - ٤٠	١٩٧١	نيبال - ١٦
١٩٨٨	موزامبيق - ٤١	١٩٧١	النيجر - ١٧
١٩٩٠	ليبيريا - ٤٢	١٩٧١	رواندا - ١٨
١٩٩١	كمبوديا - ٤٣	١٩٧١	ساموا - ١٩
١٩٩١	مدغشقر - ٤٤	١٩٧١	الصومال - ٢٠
١٩٩١	جزر سليمان - ٤٥	١٩٧١	السودان - ٢١
١٩٩١	زائير - ٤٦	١٩٧١	أوغندا - ٢٢
١٩٩١	زامبيا - ٤٨	١٩٧١	جمهورية تنزانيا المتحدة - ٢٣
		١٩٧١	اليمن - ٢٤

(أ) من المقرر حذفها من القائمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ رهناً بموافقة الجمعية العامة .

المصدر: السجلات الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٤ ، ملحق رقم ٢ (E/1994/22) ، المرفق الثاني .

المرفق الثاني

قائمة الدول الجزرية الصغيرة النامية

ناورو*	منطقة المحيط الأطلسي
نيوي*	الرأس الأخضر
بابوا غينيا الجديدة	سان تومي وبرينسيبي
ساموا	منطقة الكاريبي
جزر سليمان	أنتيغوا وبربودا
توكيلاو*	أروبا*
تونغا*	باربادوس
توفالو*	جزر البهاما
فانواتو	كوبا
	دومينيكا
منطقة المحيط الهندي	جمهورية الدومينيكان
البحرين	غرينادا
جزر القمر	هايتي
ملديف	جامايكا
موريشيوس	جزر الأنتيل التابعة لهولندا*
سيشيل	سانت كيتس ونيفيس
	سانت لوسيا
منطقة البحر المتوسط	سانت فنسنت وجرينادين
قبرص	ترينيداد وتوباغو
مالطة	
منطقة بحر الصين الجنوبي	منطقة المحيط الهادئ
سنغافورة	جزر كوك*
	فيجي
	كيريباتي*
	جزر مارشال
	ميكرونيزيا (الولايات - الاتحادية)

* ليست دولاً أعضاء في الأمم المتحدة .

المصدر: إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة : قائمة عمل بالدول الجزرية الصغيرة النامية التي تستخدمها الأمم المتحدة لأغراض إعداد التقارير بشأن الدول الجزرية الصغيرة النامية .

المرفق الثالث

الأولويات البرنامجية المتعلقة بالحصول على الموارد المالية والاستفادة منها

١ - يعد حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره أحد العناصر الرئيسية في تحقيق التنمية المستدامة [بالإضافة إلى أنه يعد أداة لمحاربة الفقر] .

٢ - ولابد من تنفيذ جميع الاجراءات الواردة في الإتفاقية على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي حسب الاقتضاء . بيد أنه لغرض تمكين مؤتمر الأطراف من اصدار توجيهات للهيكل المؤسسي الذي يتولى تشغيل الآلية المالية ، فقد ينظر مؤتمر الأطراف فى الأولويات البرنامجية المقترحة أدناه . ولا تعتبر هذه القائمة قائمة جامعة أو نهائية ؛ ولتقرر الأطراف أن يضيف إليها وينقحها حسب الاقتضاء .

٣ - وينبغي أن تشجع الأولويات البرنامجية الاستفادة من الخبرات الاقليمية والمحلية وان تكون مرنة بحيث تستوعب الأولويات الوطنية والاحتياجات الاقليمية في حدود أهداف الإتفاقية .

٤ - تدعو الفقرة ٢ ، من المادة ٢١ ، من الاتفاقية مؤتمر الأطراف إلى ان يقوم ، خلال أول اجتماع له ، وضمن جملة امور ، بتحديد الأولويات البرنامجية المتعلقة بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها في إطار الاتفاقية . وعند مناقشة هذه المسألة ، مع وضع المواد ذات الصلة من الاتفاقية في الاعتبار ، ولاسيما المادة ٢٠ ، حددت اللجنة الحكومية الدولية الأولويات البرنامجية التالية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف :

(أ) المشاريع والبرامج ذات الأولوية الوطنية والتي تفي بالتزامات الاتفاقية ؛

(ب) وضع استراتيجيات أو خطط أو برامج وطنية متكاملة لحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام وذلك وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية ؛

(ج) [تعزيز حفظ النظم الايكولوجية والموائل التي حددتها الحكومات الوطنية وإدارتها وإستخدامها على نحو مستدام وفقاً للمادة ٧ ، من الاتفاقية ، ما كان مناسباً ؛]

[تعزيز حفظ النظم الايكولوجية والموائل وإدارتها واستخدامها على نحو مستدام ، وبخاصة النظم الايكولوجية والموائل المحددة في المادة ٧ من الاتفاقية والواردة في المرفق الأول بالاتفاقية ؛]

(د) تحديد ورصد عناصر التنوع البيولوجي البرية والمدجنة ، ولاسيما المعرضة منها للخطر ، وتنفيذ تدابير لحفظها واستخدامها استخداماً مستداماً ؛

(هـ) بناء القدرات ، بما في ذلك تنمية الموارد البشرية وتطوير المؤسسات و/أو تعزيزها ، ذلك لتيسير اعداد و/أو تنفيذ استراتيجيات وخطط وطنية للبرامج والانشطة ذات الأولوية لحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره ؛

(و) [المشاريع التي تشجع الحصول على التكنولوجيا الخاصة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام وعلى نقل تلك التكنولوجيات . وتولى الأولوية لتشجيع التعاون من أجل تطوير التكنولوجيات وإستغلالها ؛] (مجموعة ال ٧٧ والصين)

[المشاريع التي تحقق حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام والتي يمثل فيها الحصول على التكنولوجيا ونقلها عنصرتين مكملتين أساسيين يساعدان في بناء القدرات والذين للابد من تمويلهما في إطار الآلية المالية مع وضع الاعتبار أولاً لمصادر التمويل البديلة ؛]

(ز) المشاريع التي تشجع إستدامة المنافع العائدة من المشاريع ؛ والتي تنطوي على امكانية المساهمة بالخبرة في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره والتي قد تكون لها تطبيقات في اماكن أخرى ؛ والمشاريع التي تشجع الامتياز العلمي ؛

(ح) الأنشطة التي تيسر سبل الحصول على الموارد المالية الدولية الأخرى والوطنية و/أو الموارد المالية للقطاع الخاص والتعاون العلمي والتقني ؛

(ط) [تدابير مبتكرة ، ولاسيما في ميدان الحوافز الاقتصادية ، تهدف إلى حفظ التنوع البيولوجي و/أو الاستخدام المستدام لعناصره ،] [بما في ذلك مساعدة البلدان في التصدي لقضايا مثل قضية تكاليف الفرص الضائعة التي تتحملها المجتمعات المحلية ،] وذلك وفقاً للمادة ١١ من الإتفاقية ؛]

(ي) المشاريع التي تعزز مشاركة السكان الاصليين والمحليين في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام عناصره على نحو مستدام ؛

(ك) المشاريع التي تشجع حفظ التنوع البيولوجي للموارد الساحلية والبحرية المهددة واستدامة استخدامها . وكذلك المشاريع التي تشجع حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدام عناصره في المناطق الأخرى المعرضة للتأثر بيئياً مثل المناطق القاحلة منها وشبه القاحلة والمناطق الجبلية ؛

(ل) المشاريع التي تشجع حفظ و/أو استدامة استخدام الأنواع المستوطنة ؛

(م) [المشاريع الرامية إلى حفظ التنوع البيولوجي واستدامة إستخدام عناصره والتي تساهم بصورة ايجابية في القضاء على الفقر .]

المرفق الرابع

مشروع قائمة إشارية بالتكاليف الإضافية

- ١

المادة ٦ - التدابير العامة للصيانة والاستخدام القابل للاستمرار

تكلفة :

(أ) وضع الاستراتيجيات أو الخطط أو البرامج القطرية أو تطويعها ؛

(ب) إدماج الحفظ والاستخدام المستدام في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية أو المتعددة القطاعات ذات الصلة .

- ٢

المادة ٧ - التحديد والرصد

تكلفة :

(أ) تحديد عناصر التنوع البيولوجي المهمة لحفظه واستخدامه استخداماً مستداماً ؛ ورصد تلك العناصر ؛

(ب) دراسات إستقصائية لتحديد الأنشطة والعمليات ذات الآثار الضارة بالتنوع البيولوجي ورصد تلك الآثار ؛

(ج) حفظ وتنظيم البيانات المستمدة من أنشطة التحديد والرصد .

- ٣

المادة ٨ - الصيانة في الوضع الطبيعي

تكلفة :

(أ) وضع نظام للمناطق المحمية أو المناطق التي لا بد من إتخاذ تدابير خاصة فيها لحفظ التنوع البيولوجي ؛

(ب) تشجيع الحفظ والاستخدام المستدام داخل المناطق المحمية وخارجها ؛

(ج) إعادة تأهيل النظم الايكولوجية المتدهورة وإعادتها إلى حالتها الطبيعية ، وتعزيز عملية إستعادة الأنواع المهددة بالانقراض ، وذلك ضمن جملة أمور ، من خلال وضع خطط أو استراتيجيات إدارية أخرى وتنفيذها ؛

(د) وضع أو تدبير وسائل لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة باستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية ، والتي يحتمل أن تكون لها آثار بيئية ضارة ؛

(هـ) منع ادخال الأنواع الغريبة الضارة أو مراقبتها أو استئصالها ؛

(و) المساعي المبذولة لتوفير الظروف الضرورية للتوفيق بين الاستخدامات الحالية وحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره ؛

(ز) المحافظة على تطبيق المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه ، وإثرائها وتشجيع تطبيقها ؛

(ح) تشجيع وتطبيق التقاسم العادل للمنافع العائدة من إستخدام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ؛

(ط) وضع وتطبيق التشريعات و/أو الأحكام التنظيمية الأخرى اللازمة لحماية الأنواع والمجموعات المهددة بالانقراض .

٤ - المادة ٩ - الصيانة خارج الوضع الطبيعي

تكلفة :

(أ) تدابير الحفظ خارج الوضع الطبيعي ، بما فيها إنشاء المرافق وصيانتها ؛

(ب) تدابير إستعادة الأنواع المهددة بالانقراض وإعادة تأهيلها ثم إرجاعها .

٥ - المادة ١٠ - الاستخدام القابل للاستمرار لعناصر التنوع البيولوجي

تكلفة :

(أ) دمج اعتبارات حفظ الموارد البيولوجية وإستخدامها المستدام في عملية إتخاذ القرارات الوطنية ؛

(ب) إعتماد تدابير لاستخدام الموارد البيولوجية لتفادي وقوع آثار ضارة على التنوع البيولوجي أو لتقليلها إلى أدنى حد ؛

(ج) حماية وتشجيع الاستخدامات التقليدية للموارد البيولوجية وفقاً للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع مقتضيات الحفظ والإستخدام المستدام ؛

(د) دعم السكان المحليين لوضع اجراءات علاجية وتنفيذها في المناطق المتدهورة التي حدث فيها إستنفاد في التنوع البيولوجي ؛

(هـ) تشجيع التعاون بين السلطات الحكومية والقطاع الخاص من أجل تطوير مناهج للإستخدام المستدام للموارد البيولوجية ؛

٦ - المادة ١١ - تدابير حافزة

تكلفة :

إعتماد تدابير سليمة اقتصادياً وإجتماعياً تكون بمثابة حوافز لحفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لعناصره .

٧ - المادة ١٢ البحث والتدريب

تكلفة :

(أ) وضع وتنظيم برامج للتعليم والتدريب العلميين والتقنيين في مجال تدابير تحديد التنوع البيولوجي وحفظه والاستخدام المستدام لعناصره ؛

(ب) تطوير وتشجيع البحوث التي تساعد في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته وفقاً لمقررات مؤتمر الأطراف النابعة من توصيات الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ؛

(ج) الترويج والتعاون في مجال استخدام التطورات العلمية الحديثة في بحوث التنوع البيولوجي من أجل وضع مناهج لحفظ الموارد البيولوجية واستدامة إستخدامها .

المادة ١٣ - التثقيف والتوعية الجماهيرية

- ٨

تكلفة :

(أ) ترويج وتشجيع فهم أهمية حفظ التنوع البيولوجي والتدابير المطلوبة لذلك ، فضلاً عن الترويج لذلك بوسائل الإعلام وإدراج هذا الموضوع في البرامج التعليمية ؛

(ب) التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الأخرى من أجل وضع برامج التعليم والتوعية الجماهيرية الخاصة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لعناصره .

المادة ١٤ - تقييم الأثر وتقليل الأثار البيئية إلى الحد الأدنى

- ٩

تكلفة :

(أ) إستحداث إجراءات مناسبة تحتم على الأطراف المتعاقدة إجراء تقييم الأثر البيئي للمشاريع المقترحة الخاصة بها ؛ والتي قد تنطوي على آثار ضارة واضحة على التنوع البيولوجي بهدف تفادي هذه الآثار أو تخفيفها إلى الحد الأدنى ، وإتاحة الفرصة لمشاركة الجمهور في تطبيق هذه الاجراءات ؛

(ب) إستحداث ترتيبات مناسبة لضمان وضع الاعتبار اللازم للآثار البيئية المترتبة من البرامج والسياسات الخاصة بكل طرف متعاقد والتي قد تنطوي على آثار ضارة واضحة بالتنوع البيولوجي ؛

(ج) العمل بصورة متبادلة على تشجيع تقديم البلاغات وتبادل المعلومات والتشاور بشأن الأنشطة الجارية ، في اطار السلطة القضائية أو الرقابية لكل طرف متعاقد ، والتي قد تكون لها آثار ضارة بارزة على التنوع البيولوجي في دول أخرى أو مناطق تقع خارج حدود الولاية القضائية الوطنية ، وذلك بتشجيع الإتفاق حول ترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ؛

(د) القيام فوراً ، في حالة أي خطر أو ضرر وشيك أو خطير ، ناشئ في حدود السلطة القضائية أو الرقابية لكل طرف متعاقد ، على التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة تحت السلطة القضائية للدول الأخرى أو في المناطق الواقعة خارج حدود ولايته القضائية ، بإخطار الدول التي قد تتأثر بذلك الخطر أو الضرر والشروع في اتخاذ إجراءات لمنع وقوع الخطر أو الضرر أو تخفيفه إلى الحد الأدنى ؛

(هـ) تشجيع إتخاذ ترتيبات وطنية للاستجابة لحالات الطوارئ الناشئة عن الأنشطة أو الحوادث ، سواء وقعت لاسباب طبيعية أو غيرها ، والتي تشكل خطراً جسيماً ووشيكاً على التنوع البيولوجي ، وتشجيع التعاون الدولي من أجل تكملة هذه الجهود الوطنية ، والعمل إذا كان مناسباً وإذا ما إتفقت الدول أو المنظمات الاقليمية المعنية للتكامل الاقتصادي فيما بينها ، على إنشاء خطط مشتركة للطوارئ .

١٠ - المادة ١٥ - الحصول على الموارد الجينية

تكلفة :

(أ) المساعي المبذولة لخلق الظروف الملائمة لتيسير الحصول على الموارد الجينية لكي تستخدمها الأطراف المتعاقدة الأخرى على نحو سليم بيئياً وعدم فرض أي قيود تتعارض مع أهداف الاتفاقية ؛

(ب) المساعي المبذولة لاعداد وإجراء بحوث علمية قائمة على الموارد الجينية المقدمة من الأطراف المتعاقدة الأخرى مع المشاركة الكاملة من جانب هذه الأطراف المتعاقدة وفي بلدانها إن أمكن ؛

(ج) إتخاذ التدابير التشريعية أو الادارية أو المتعلقة بالسياسات بهدف الاقتسام العادل والمنصف لنتائج البحوث والتطوير والمنافع العائدة من الإستغلال التجاري أو خلاقه للموارد الجينية ، مع الطرف المتعاقد الذي يوفر هذه الموارد .

١١ - المادة ١٦ - الحصول على التكنولوجيا ونقلها

تكلفة :

(أ) توفير و/أو تيسير سبل حصول الأطراف المتعاقدة الأخرى على التكنولوجيات الملائمة لحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه أو التكنولوجيات التي تستفيد من الموارد الجينية ؛

(ب) إتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسات بهدف تهيئة الظروف للأطراف المتعاقدة التي توفر الموارد الجينية للحصول على التكنولوجيا ونقلها وبخاصة التكنولوجيات التي تستخدم تلك الموارد :

(ج) إتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو المتعلقة بالسياسات بهدف قيام القطاع الخاص بتيسير سبل الحصول على التكنولوجيا والمشاركة في تطويرها ونقلها لئلا تنتفع منها المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص كذلك :

(د) التعاون من أجل ضمان أن تدعم براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى أهداف الاتفاقية وألا تتعارض معها ، وذلك رهناً بالتشريعات الوطنية والقانون الدولي .

١٢ - المادة ١٧ - تبادل المعلومات

تكلفة :

تيسير تبادل المعلومات المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام ، بما في ذلك نقلها من جميع المصادر العامة المتوفرة .

١٣ - المادة ١٨ - التعاون التقني والعلمي

تكلفة :

(أ) تعزيز التعاون الدولي التقني والعلمي في ميدان حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وذلك من خلال المؤسسات الدولية والوطنية المناسبة ، كلما كان ذلك ضرورياً ؛

(ب) تشجيع التعاون التقني والعلمي مع الأطراف المتعاقدة الأخرى ، لا سيما البلدان النامية ، فيما تبذله في مجال تنفيذ الاتفاقية ، وذلك من خلال ، جملة أمور ، منها وضع السياسات والوطنية وتنفيذها مع إيلاء اهتمام خاص لتنمية القدرات الوطنية وتعزيزها ، وذلك عن طريق تنمية الموارد البشرية وبناء المؤسسات ؛

(ج) تشجيع التعاون وتطوير أساليبه بغية تطوير التكنولوجيات واستخدامها ، بما فيها التكنولوجيات الأصلية والمحلية تحقيقاً لأهداف الاتفاقية بما في ذلك تشجيع التعاون في مجال تدريب الموظفين وتبادل الخبراء ؛

(د) تشجيع وضع برامج بحوث مشتركة ومشاريع مشتركة من أجل تطوير التكنولوجيات المناسبة لتحقيق أهداف الاتفاقية .

١٤ - المادة ١٩ - إستخدام التكنولوجيا الحيوية وتوزيع فوائدها

تكلفة :

(أ) إتخاذ التدابير التشريعية أو الادارية أو المتعلقة بالسياسات لكفالة المشاركة الفعالة في أنشطة بحوث التكنولوجيا الحيوية من جانب الأطراف المتعاقدة التي قد توفر الموارد الجينية لتلك البحوث وحيثما كان مجدياً إجراؤها في تلك البلدان ؛

(ب) إتخاذ جميع التدابير العملية لتشجيع وتعزيز أولوية حصول الأطراف المتعاقدة بصورة عادلة ومنصفة ، على النتائج والفوائد الناشئة من التكنولوجيات الحيوية القائمة على الموارد الجينية التي توفرها تلك الأطراف المتعاقدة ؛

(ج) توفير المعلومات المتاحة عن ضوابط الاستخدام والسلامة التي تفرضها الأطراف المتعاقدة لتناول الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التنوع البيولوجي ، وكذلك المعلومات المتاحة عن الآثار العكسية المحتملة للكائنات المحددة المعنية على الطرف المتعاقد الذي ينتظر أن تستجلب إلى بلده تلك الكائنات .
